

وزارة النقل

(قطاع النقل البحرى)

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الصادر فى ٢٤/٦/٢٠١٠

رئيس قطاع النقل البحرى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛
وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛
وعلى قرار وزارة النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية
بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة
الاشتراك فى نوادى البحارة ؛
وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير
والإشراف على نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص نسبة (٥ ٪) من حصيلة
الاشتراك فى نوادى البحارة الدولية لدعم صندوق منكوبى الكوارث البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس قطاع النقل البحرى رقم ٩٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ بشأن اللائحة المالية الموحدة لأندية البحارة الدولية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة النظام الأساسى الموحد لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانى البحرية المصرية (الإسكندرية / البحر الأحمر / بورسعيد / دمياط) المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس قطاع النقل البحرى

لواء بحرئى / توفيق عبد الحميد أبوجندية

لائحة

النظام الأساسي الموحد

لائحية البحارة الدولية

بهيئات الموانئ البحرية المصرية

(الإسكندرية - البحر الأحمر - بورسعيد - دمياط)

(الباب الاول)

تعريف النادى وبيان أهدافه

مادة ١ - نادى البحارة هو المكان المناسب للقيام بتقديم وسائل الرعاية والخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والترفيهية للبحارة الذين يعملون على متن السفن الأجنبية المترددة على الميناء .

مادة ٢ - يستفيد من خدمات النادى البحارة الذين يعملون بأى صفة على ظهر سفينة بحرية أجنبية بخلاف السفن الحربية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة المترددة على الموانئ المصرية بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأى السياسى أو المنشأ الاجتماعى وبغض النظر عن الدولة التى ترفع السفينة علمها .

مادة ٣ - تهدف نوادى البحارة إلى تقديم وسائل وخدمات الرعاية لكل من يعمل بأى صفة على متن السفن الأجنبية المترددة على الموانئ البحرية المصرية وتتمثل هذه الخدمات والرعاية فى الآتى :

- ١ - توفير مكان ملائم للإقامة .
- ٢ - توفير الخدمات والرعاية الصحية العاجلة .
- ٣ - كافيتريا .
- ٤ - توفير الخدمات الثقافية والترفيهية .
- ٥ - توفير الأنشطة الرياضية المناسبة .
- ٦ - توفير وسائل الاتصال المحلية والدولية .
- ٧ - توعية البحارة بالقوانين والأعراف الخاصة بالميناء والتى فى حالة مخالفتها يمكن تعريض حريتهم للخطر .

مادة ٤ - مجلس إدارة النادى مسئول عن إنشاء وتأثيث النادى بمراعاة المواصفات الآتية :

- ١ - أن يقام النادى داخل الميناء (بعيداً عن أرصفة الميناء) أو بالقرب منه .
- ٢ - أن يتم توفير وسائل الأمن والأمان .
- ٣ - توافر الاشتراطات الصحية من حيث الإضاءة والتهوية وغيرها .

٤ - أن يتسع الموقع بحيث يمكن من خلاله تقديم كافة الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية بجانب خدمات الإعاشة والكافتيريا ووسائل الاتصال المحلية والدولية .

مادة ٥ - فى سبيل تحقيق أهداف النادى يكلف مجلس الإدارة المعين بتوفير الخدمات الآتية :

- ١ - توفير مكان ملائم للإقامة والإعاشة للمستفيدين من خدمات النادى .
- ٢ - توفير الخدمات والرعاية الصحية بالتعاقد مع طبيب متخصص والتحويل للعيادات والمستشفيات وصرف الأدوية من خلال صيدلية متكاملة .
- ٣ - إنشاء كافيتريا مؤثثة بشكل يلائم طبيعة النشاط وتوفير كافة المشروبات والمأكولات لإجابة كافة طلبات المستفيدين .
- ٤ - توفير خدمات النظافة والغسيل والكى .
- ٥ - توفير سيارات مناسبة بالأجر الملائم للانتقالات الداخلية والخارجية طبقاً لمطالب المستفيدين .
- ٦ - توفير الخدمات الثقافية والنشرات الإعلامية بجانب الخدمات الترفيهية المتنوعة .
- ٧ - إقامة الأنشطة الرياضية لممارسة الرياضات المختلفة مثل (كرة القدم - السلة - اليد - تنس الطاولة - الشطرنج ... إلخ) وإقامة مركز مناسب مزود بالأجهزة الرياضية الخاصة بقياس ورفع مستوى اللياقة البدنية للممارسين لهذا النشاط .
- ٨ - توفير وسائل الاتصال المحلية والدولية مع توفير دليل بأرقام التليفونات للسفارات العربية والأجنبية والقنصليات فى مصر .

(الباب الثانى)

مجلس إدارة النادى

تعيينه واختصاصاته ومسئوليته

مادة ٦ - يصدر رئيس قطاع النقل البحرى قراراً بتشكيل مجلس إدارة النادى برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة الميناء المختص على أن يضم فى العضوية ممثلين للجهات الآتية :

- ١ - ممثلى هيئة الميناء وهم :
نائب رئيس مجلس إدارة النادى يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة من أحد نوابه .
مدير عام النادى .
المدير المالى للهيئة أو من ينوب عنه ويعين أميناً للصندوق .
عضوان يختارهم رئيس مجلس إدارة النادى يكون من بينهم عضو قانونى .
- ٢ - ممثل قطاع النقل البحرى .
- ٣ - ممثل مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة .
- ٤ - ممثل اتحاد ملاك السفن .
- ٥ - ممثل للتوكيلات الملاحية العامة .
- ٦ - ممثل للتوكيلات الملاحية الخاصة .
- ٧ - ممثل للنقابة العامة للنقل البحرى (ممثل النقابة بهيئة الميناء المختص) .
ويعين مقرر لمجلس الإدارة يختاره رئيس مجلس إدارة النادى على أن لا يكون له صوت فى المجلس .
ولرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بمن يراهم من ذوى الخبرة على ألا يكون لهم صوت فى المجلس .

مادة ٧ - يباشر مجلس إدارة النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير كافة الخدمات للمستفيدين من نشاطه .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج والخطط التى تساعد على النهوض بخدمات النادى .
- ٣ - تعيين مدير عام للنادى وتحديد اختصاصاته ومسئوليته وبيان مرتبه ومكافآته .
- ٤ - وضع النظم الداخلية لتنظيم شئون النادى من النواحي المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها وعلى أن تشمل لائحة أسعار الخدمات المتنوعة المقدمة واعتمادها من قطاع النقل البحرى .
- ٥ - النظر فى تشكيل اللجان المختلفة لحسن سير العمل داخل النادى كلما اقتضت

الضرورة ذلك ومنها على الأخص :

لجنة إدارة الفندق والمطعم والكافتيريا .

لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى .

لجنة الرعاية الصحية والعلاج .

لجنة تنمية الموارد .

٦ - تعيين العاملين المؤهلين فنياً واللازمين للقيام بمهام الأعمال والخدمات الضرورية والأساسية للنادى وتحديد مكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية طبقاً لأحكام لائحة الجزاءات .

٧ - إجراء الدراسات اللازمة لتطوير النادى وتحديث الخدمات به وتفعيلها ومتابعة تنفيذها .

٨ - التعاقد على التوريدات والمقاولات طبقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك وبمراعاة أحكام اللائحة المالية المعتمدة والموحدة للأندية الدولية للبحارة .

٩ - تكليف المدير المالى للنادى بإعداد الميزانية المالية والحسابات الختامية السنوية على أن تبدأ السنة المالية من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ التالى ويتم مراجعتها بمعرفة المحاسب القانونى للنادى واتخاذ إجراءات الموافقة عليها من مجلس الإدارة وإبلاغ قطاع النقل البحرى للاعتماد .

١٠ - دراسة ملاحظات الجهات الإشرافية والرقابية المختلفة والرد عليها .

١١ - اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال النادى .

١٢ - بحث الاقتراحات والشكاوى التى تقدم من المستفيدين من خدمات النادى واتخاذ ما يلزم حيالها .

١٣ - وضع خطة الدعاية والإعلان عن النادى محلياً ودولياً .

مادة ٨ - مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار رئيس قطاع النقل

البحرى بتشكيل مجلس إدارة نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية .

مادة ٩ - يجتمع مجلس إدارة النادى اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل شهر على الأقل

وتوجه الدعوة للاجتماع باسم مجلس الإدارة باعتماد رئيس مجلس إدارة النادى ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ومكانه ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة خاصة من رئيس مجلس الإدارة فى حالة وجود موضوعات عاجلة تستوجب العرض على مجلس الإدارة .. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة مدير عام النادى دون أن يكون له صوت معدود .. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
وتمسك إدارة النادى سجلاً يقيد فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محضر كل جلسة كل من مقرر المجلس ومدير عام النادى على أن يتم اعتماده من رئيس مجلس إدارة النادى .. ويجب إبلاغ قطاع النقل البحرى بصورة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ١٠ - إذا خلا مركز رئيس مجلس إدارة النادى يتولى من يقوم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية اختصاصاته لحين صدور قرار يشغل المركز .

مادة ١١ - يجوز لمجلس إدارة النادى أن يقرر منح عضوية النادى الشرفية لشخصيات عامة تميزت بأداء خدمات ممتازة فى مجالات عمل نوادى البحارة بالموانى المصرية المتعددة على أن يعرض قرار مجلس الإدارة ضمن محضر الجلسة للاعتماد من رئيس قطاع النقل البحرى وذلك لمدة عام قابل للتجديد ويكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادى .

(الباب الثالث)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة - اختصاصات مدير عام النادى

اختصاصات المدير المالى - اختصاصات المحاسب القانونى

مادة ١٢ - يباشر رئيس مجلس إدارة النادى الاختصاصات التالية :

١ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المتنوعة للنادى فى حالة حضوره هذه اللجان .

٢ - يعد رئيس مجلس إدارة النادى خطط وبرامج لإنشاء النادى وتطويره وفقاً للحاجة والإمكانات المتوفرة على مراحل وتعتمد هذه الخطط والبرامج من قطاع النقل البحرى لمتابعة تنفيذها .

- ٣ - توقيع الشيكات توقيع أول مع المدير المالى أو من يفوضه بالتوقيع إذا اقتضت الضرورة .
- ٤ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ذات الطابع الخاص .
- ٥ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من قطاع النقل البحرى .
- ٦ - تمثيل النادى أمام الجهات القضائية .
- ٧ - المتحدث الرسمى باسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يفوض أحد أعضاء المجلس أو مدير عام النادى بهذه المهمة .
- ٨ - حضور اجتماعات اللجنة الدائمة لنوادى البحارة الدولية والتى تعقد بقطاع النقل البحرى بالإسكندرية .

مادة ١٣ - يباشر المدير العام للنادى الاختصاصات التالية :

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات اللجان التى يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية والمالية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين ويكون الرئيس المباشر لجميع العاملين بالنادى (طبقاً للهيكل التنظيمى المعتمد من رئيس قطاع النقل البحرى) .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات ومقترحات المترددين على النادى على مجلس إدارة النادى لبحثها وتنفيذ توصياتها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٦ - عرض الموضوعات التى تم بحثها بمعرفة اللجان الفرعية للنادى على مجلس إدارة النادى وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة النادى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى .

- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات الخاصة بالنادى .
 - ١٠ - التوقيع مع المدير المالى على أذون الصرف .
 - ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس النادى .
 - ١٢ - أداء ما يسند إليه من أعمال أخرى بقرارات من مجلس إدارة النادى .
- مادة ١٤ - مباشر المدير المالى الاختصاصات التالية :**
- ١ - الإشراف على حسابات النادى ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
 - ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية .
 - ٤ - التوقيع مع الرئيس (أو من يحل محله) على الشيكات ومع مدير عام النادى على أذون الصرف .
 - ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المقبلة وتسليمها للمحاسب القانونى لمراجعتها وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها .
 - ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون المدير المالى مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
 - ٧ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استخدام التليفون الأرضى واستهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات وغيرها حسب ما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
 - ٨ - إعداد الميزانية (الجارية / الرأسمالية) والحساب الختامى والتقرير المالى للنادى لعرضها على المحاسب القانونى لمراجعتها ومطابقتها للائحة المالية المعتمدة ومراجعة مستندات الصرف ورفع ما يراه من ملاحظات للعمل على تلافيها .
 - ٩ - يقدم تقرير مالى كل ثلاثة شهور لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال الجلسات بصفة دورية على أن يدرج ضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

مادة ١٥ - اختصاصات المحاسب القانونى للنادى :

يراجع حسابات النادى مراقب حسابات من المقيدين بجدول المحاسبين القانونيين يختاره ويحدد مكافآته السنوية مجلس إدارة النادى وعلى أن يكلف بأداء الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات النادى وفحص المستندات ومطابقتها مع أحكام اللائحة المالية الموحدة للأندية الدولية للبحارة .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع تقرير بما يراه من ملاحظات لمجلس إدارة النادى للعمل على تلafiها .
- ٣ - مراجعة الحساب الختامى السنوى للنادى وعرضه على مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير مالى مدعماً بالمستندات المؤيدة للموافقة عليه ثم إرساله إلى قطاع النقل البحرى للاعتماد .

(الباب الرابع)

انتهاء وزوال العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة ١٦ - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى فى إحدى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
 - ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة بمضى أسبوعين على تاريخ تقديمها رسمياً للنادى ما لم يقدم العضو رسمياً طلباً بسحبها قبل مضى المدة المشار إليها .
 - ٣ - انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية .
 - ٤ - النقل من هيئة الميناء التابع له النادى .
- وعلى مدير عام النادى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء الخدمة أو النقل على مجلس إدارة النادى لإثبات ذلك فى محضر اجتماع جلسات مجلس إدارة النادى لإخطار قطاع النقل البحرى .

- مادة ١٧ -** تزول العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى فى إحدى الحالات الآتية :
- ١ - التخلف عن حضور اجتماعات مجلس إدارة النادى ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بغير عذر مقبول .
 - ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم قضائى نهائى وبات فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣ - إذا صدر ضد العضو حكم تأديبى نهائى وبات من أحد المحاكم التأديبية لأسباب تمس الشرف والأمانة .
 - ٤ - زوال صفة بالنسبة لممثلى الجهات المحددة بقرار تشكيل مجلس الإدارة والمنضمين لعضوية مجلس الإدارة بصفقتهم أو قيام الجهة التى يمثلها العضو بتعيين ممثل آخر بديلاً عنه .

(الباب الخامس)

تنظيم أعمال النادى الإدارية

والمالية والرياضية والثقافية والصحية

- مادة ١٨ -** يضع مجلس إدارة النادى الأحكام والقواعد والنظم الكفيلة بإدارة شئون النادى فنياً ومالياً وإدارياً خاصة ما يلى :

أولاً - النظم الداخلية:

وتشمل الإجراءات التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه وتحديد مواعيد فتح النادى صباحاً وغلقه مساءً وبيان القواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور زوار النادى ومستخدميه وإعداد نماذج البيانات الأساسية لمستخدمى فندق الإعاشة وإخطار الجهات الرقابية المختصة وبيان أساليب استخدام مرافق النادى وملاعبه الرياضية وصالة الألعاب والمطاعم والكافيتريا وكذلك القواعد والإجراءات التى يتعين اتباعها فى اجتماعات مجلس الإدارة وطريقة التصويت على القرارات والتوصيات وتتضمن أيضاً التعليمات الخاصة بسجلات النادى ودفائره ونظم الحفظ وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير وانتظام العمل بالنادى .

ثانياً - النظم المالية:

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادى وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة ونظم المخازن والجرد السنوى وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الموازنة وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادى على أن يتم توحيد السجلات والنماذج الأساسية للعمل بكل أندية نوادى البحارة ويجوز أن تضاف أى نماذج أو سجلات أخرى لصالح العمل .

ثالثاً - نظم ممارسة النشاط وتقييم الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية لمستخدمى النادى:

وتتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى والترفيهى بالنادى وتحديد العلاقة بينهم وبين مدير عام النادى واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب توافرها وذلك فى حدود القواعد والمبادئ والأسس التى يضعها مجلس إدارة النادى .

رابعاً - النظم الصحية:

وتتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن تحقيق الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمراقبته وخاصة المكان المخصص لطهى وإعداد المأكولات والمشروبات التى تقدم فى النادى وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمستفيدين من خدمات النادى خاصة العيادة الطبية بتوفير طبيب ممارس عام وممرض مؤهل وتوفير الأجهزة والأدوية المرتبطة بالإسعافات الأولية والتحويل لأقرب مستشفى فى حالة الحاجة لهذا الإجراء .

(الباب السادس)**أحكام عامة**

مادة ١٩ - لا يجوز للنادى الاشتراك فى أية مؤتمرات أو اجتماعات أو تلقى دعوات

للقاءات تعقد بالخارج إلا بترخيص من رئيس قطاع النقل البحرى .

مادة ٢٠ - لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو من هيئات أجنبية أو أن يحول بعضاً من أمواله لتلك الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من رئيس قطاع النقل البحرى وذلك فيما عدا تلقى الكتب والمجلات العلمية والفنية والثقافية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادى ومجالاته المتنوعة .

مادة ٢١ - يجوز للنادى أن ينشئ فروعاً له بعد موافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحرى ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأسمى .

مادة ٢٢ - تنشأ داخل الأندية الدولية للبحارة إدارة لتسويق الخدمات وتضم عدد من ذوى الخبرة فى مجال تسويق خدمات النادى لدى شركات التوكيلات الملاحية العاملة بالموانى المصرية وطبع النشرات وعقد لقاءات لتسويق خدمات فندق الإعاشة والمطاعم وممارسة كافة الأنشطة الرياضية بالنادى .

مادة ٢٣ - يتم إعداد سجل لائق لقيد الزائرين للأندية الدولية للبحارة وتسجيل انطباعاتهم وملاحظاتهم ويحفظ هذا السجل تحت إشراف مدير عام النادى ويحق لكل عضو بمجلس إدارة النادى الاطلاع عليه .

مادة ٢٤ - لا يجوز للنادى الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

مادة ٢٥ - لا يجوز السماح بإدخال الخمر أو تناولها داخل النادى وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الوسائل اللازمة لحظر التدخين داخل النادى على ضوء القوانين والقرارات المنظمة لهذا الحظر .

مادة ٢٦ - لمدير عام النادى الحق فى توجيه نظر البحارة مستخدمى مرافق النادى عند ارتكاب أية مخالفة لنظام النادى ولوائح وقرارات مجلس الإدارة وله منع من يرتكب عملاً مخالفاً بالنادى بشتى الطرق الودية والقانونية من الاستمرار فى هذا العمل مع إخطار التوكيلات الملاحية أو الجهات التابع لها المخالفين وإبلاغ مجلس إدارة النادى لاتخاذ ما يراه فى حالة تكرار المخالفة .

مادة ٢٧ - يتحمل البحارة مستخدمو النادى مسئولياتهم عما يقع منهم من تلفيات لممتلكات النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ - يحق للبحارة المستفيدين من خدمات النادى أن يتقدموا بشكاوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله من أخطاء أو إهمال فى عملهم .. ويكلف مدير عام النادى ببحث تلك الشكاوى مع قيامه بإخطار الشاكى بنتيجة التصرف فى الشكاوى خلال أسبوع .

مادة ٢٩ - يتم إعادة النظر فى أحكام هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .

رئيس قطاع النقل البحرى

لواء بحرى / توفيق عبد الحميد أبو جندية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٠٤١ س ٢٠١٠ - ١٩١١